



جامعة تكريت

كلية التربية للبنات

قسم التاريخ

المادة: جرائم حزب البعث

عنوان المحاضرة: المحكمة الجنائية العليا و جرائم حزب البعث

مدرس المادة: م . د روح عاد ياسين

الاميل الجامعي: Rawh.aad@tu.edu.iq

س1/ ما هو تعريف الجريمة لغة و اصطلاح؟

الجريمة في اللغة هي الذنب، اما اصلاحا فهي سلوك انساني غير سوي يخالف الفطرة السليمة و يمثل تعديا على حق او مصلحة من مصالح العباد التي يحميها الشرع .

س2/ عددي اقسام الجرائم ؟

- الجرائم الدولية: وهي الافعال التي تمثل الجرائم الدولية الاشد خطورة على السلم و الامن الوطني و الدولي.
- الجرائم السياسية: هي مجموعة من الافعال و الاقوال المقصودة يتم الاعتداء بها على رجال الدولة او الحكومة او قادة الفكر السياسي بسبب ما يحملونه من اراء سياسية .
- الجرائم الاجتماعية: هي ارتكاب لافعال او تصرفات تعارض القيم و المعايير الاجتماعية للمجتمع و تلق ضررا بالمجتمع و افراده، مثل السرقة و تعاطي المخدرات و غيرها.
- جرائم السلطة و الحكومة: هي الافعال غير القانونية او الفاسدة التي يرتكبها افراد او مؤسسات في مواقع السلطة او الحكومة ، مثل الفساد المالي.
- الجرائم النفسية : هي جرائم تتطوي على افعال و سلوكيات و تصرفات تؤدي الضحية نفسيا او عاطفيا و عادة ما تكون هذه الجرائم مرتبة بالتهديدات النفسية.

- جرائم حرية الدين و المعتقد: و هي السلوكيات و الافعال التي تنتهك المعتقدات و القيم الدينية للشخص او المجتمع ، مثل ازدراء الاديان و الاساءة للرموز الدينية.
- جريمة مصادرة الاموال: و هي عملية انتزاع الاموال او الممتلكات الشخصية بشكل غير قانوني او بالقوة دون وجه حق.
- جريمة التهجير: هي عملية اجبار الافراد او المجتمعات على مغادرة منازلهم او اماكن اقامتهم بشكل قسري و دون موافقتهم.
- الجرائم البيئية: فعل او امتناع عمدي او غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي او معنوي يضر او يحاول الاضرار بأحد العناصر البيئية، مثل قطع الاشجار و اتلاف النباتات و تلويث الانهار و غيرها.

س3/ ماهي الجرائم التي ارتكبتها النظام البعثي وفقاً لقانون المحكمة الجنائية العليا عام 2005؟

- ارتكب حزب البعث الكثير من الجرائم التي ترتقي لجرائم دولية مثل:
- الابادة اجماعية: و تعني الافعال المرتكبة بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية اهلاكا كلياً او جزئياً مثل قتل افراد من الجماعة، او الحاق ضرر جسدي او عقلي بهم، او اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية صعبة بهدف اهلاكهم كلياً او جزئياً.
 - الجرائم ضد الانسانية: تعني الافعال التي ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أي بمعنى اخر هي

انتهاكات جسيمة لقانون ادولي ترتكب ضد مدنيين او مقاتلين في اثناء نزاع

مسلح مثل : القتل العمد، الابداء، الاسترقاق، التعذيب و غيرها.

- جرائم الحرب: و هي خروقات جسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مثل :

القتل العمد، التعذيب او المعاملة الغير انسانية مثل اجراء تجارب بايولوجية،

اخذ رهائن و الحجز غير القانوني و غيرها.

س4/ عددي ابرز الجرائم التي قرتها المحكمة الجنائية العليا ضد النظام البعثي؟

- جريمة مجزرة الدجيل 1982: التي استهدف فيها أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من

١٤٨ شخصا بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال

وحبسهم لسنوات في صحراء من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم، بل تركوا

في العراء تصهرهم حرارة الشمس ولهيب الصحراء في الصيف وتحت المطر وبرد

الشتاء القارس لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل وإزالته من

الوجود، وتجريف أكثر من ٢٥٠٠٠٠ دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين

قضائي بلد والدجيل ومصادرتها من أصحابها وانتهت المحاكمة بصدور حكم

الإعدام ضد المجرم (صدام حسين) .

- جريمة قصف حلبجة 1988: التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي

من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل، وغاز السارين) وتجاوز عدد

الضحايا الـ ٥٠٠٠ إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة

بصدور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذاً (علي حسن المجيد) .

- جريمة الأنفال 1988: : التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد. وقد تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام ١٩٨٨، واستمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية، وقد كانت العمليات بثمانية مراحل:

٠ الأنفال الأولى: منطقة السليمانية محاصرة منطقة (سرکه لو) .

٠ الأنفال الثانية: منطقة قره داغ، بازيان و دريندخان.

٠ الأنفال الثالثة: منطقة گرميان، كلار، باونور، كفري، دووز، سنكاو، قادر كرم.

٠ الأنفال الرابعة: في حدود سهل (زبي بجوك) أي بمعنى منطقة كويه

٠ الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة: محيط شقلاوة وراوندز.

٠ الأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة، منطقة بادينان، آميدي، آكري، زاخو، شيخان، دهوك.

وكانت الخسائر المادية كبيرة جداً وأعداد الضحايا بلغ ١٨٢٠٠٠ ضحية بين رجال ونساء وأطفال من الكرد والمسيحيين، وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (سلطان هاشم أحمد) وزير الدفاع سابقاً، والمجرم (حسين رشيد التكريتي) معاون رئيس الأركان. وبالسجن مدى الحياة على المجرم

(صابر عبد العزيز الدوري) مدير الاستخبارات العسكرية، والمجرم (فرحان مطلق الجبوري) بتهمة المشاركة في التهيئة لجريمة الإبادة الجماعية.

- جريمة اعدام عدد من التجار العراقيين 1992: هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية الى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فكان القرار الجائر بإعدام كوكبة من التجار وعدد من العمال معروفين بالنزاهة والخبرة في مجال السوق آنذاك، وقد كان المتهمون الرئيسون هم كل من (وطبان إبراهيم الحسن، وزير الداخلية)، وسبعراوي إبراهيم الحسن (مدير الأمن العام) وهما أخوان غير شقيقين للطاغية صدام حسين ، والجدير بالذكر أن جرائم النظام البعثي ضد التجار كانت ترتكب بنحو دائم، ففي عام ١٩٦٩م أقدم النظام البعثي على إعدام عدد من التجار في البصرة وبغداد وصادر أموالهم، وفي عام ١٩٨٠م دعت السلطة التجار العراقيين جميعهم بدعوى منحهم إجازات استيراد جديدة وبعد دخولهم القاعة، صدرت أوامر من المجرم (طه ياسين رمضان)، بإخراج التجار من الكرد الفيليين من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع، والتوجه بهم في باصات مختصة نقلتهم على الفور الى الحدود العراقية الإيرانية، فتم طردهم من وطنهم العراق وهم لا يحملون إلا هوياتهم ومفاتيح سياراتهم.

- جريمة مع الانتفاضة الشعبانية 1991: هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١م، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام

القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحاً باهراً في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضاً فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقرب أربع عشرة محافظة شيعية وكوردية من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، وسميت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك، كاد فيها وبها أن يقضى على نظام البعث ويتحرر العراق من سلطته القمعية لولا الدعم والتعاون الذي تلقاه النظام البعثي من دول الاستكبار العالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة، والابادة الجماعية للشيعية وقصفه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات. كان كل ما يحدث يتابعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب، وما سبب الصمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبنائه الثائرين الشيعة وأنهم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية. وإلا فما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات بقمع المنتفضين وتدمير مدنها وبساتينهم وهي أسلحة سبق أن اشترطوا عليه عدم استخدامها في المنطقة الجنوبية؟!، وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام شنقاً ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، وحكمت بالسجن لمدى الحياة على المجرم (إبراهيم عبد الستار محمد)، والمجرم (أياد فتحي الراوي)، والمجرم (حسين رشيد محمد التكريتي)، والمجرم (صابر عبد العزيز حسين الدوري)، وحكمت كذلك بالسجن ١٥ عاماً بتهمة القتل العمد على المجرم (سلطان هاشم أحمد) والمجرم (سبعادي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد حميد حمود) والمجرم (وليد حميد توفيق الناصري) والمجرم (سعدي طعمة الجبوري)، والمجرم (قيس عبد الرزاق

الأعظمي). جريمة أحداث صلاة الجمعة 1999: تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أنزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زمام عبد الرزاق).

- تصفية الأحزاب الدينية و العلمانية: ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قراراً ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي، وبناء على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سبعوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)؛ لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

- جريمة تهجير الكرد الفيلين: ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيلين تمثلت باعتقال عشرات آلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٦٩ - ١٩٧٢ و ١٩٨٠

-١٩٩٠، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨

-٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب.